على حائطه تعد باذنه يسقط بالابراء ولا بالصلح ولا بالبيع
ولا بالاجارة فاغتنم هذا التحرير فانه من مفردات هذا الكتاب
لو قال رب السلم اسقطت حقي في التسليم في ذلك المكان فهو له
وقد وقعت حادثة سئلت عنها شرط الواقف له شروطا من
ادخال واخراج وغيرهما وحكم بالوقف متضمنا بالشروط حاكم
حنفي ثم رجع الواقف عما شرطه لنفسه من الشروط فاجبت بعدم
صحة رجوعه لان الوقف بعد الحكم لازم كما صرحوا به بسبب
الحكم وهو شامل للشروط فلزمته كلزومه كما صرح به الطرسوسي
فيمن اسقط حقه فيما شرط من الريع لا يصح فانه قال بعدم السقوط
وعلله بان الاشتراط له صار لازما كلزوم الوقف كما ان المشروط
له لا يملك اسقاط ما شرط له كذا الساقط ويدل عليه ايضا ما
نقلناه من اسقاط رب السلم حقه عما شرط له من تسليم المسلم فيه
في مكان معين فانه يدل على ان الشرط اذا كان في ضمن لازم فانه
يلزم ولا يقبل الاسقاط **بيان ان الساقط لا يعود**
فلا يعود الترتيب بعد سقوطها بقلة الفوائت بخلاف ما اذا سقط
بالنسيان فانه يعود بالتذكر لان النسيان كان مانعا لا مسقطا
فهو من باب زوال المانع ولا يجوز النجاسة بعد الحكم بزوالها واما
عود النفقة بعد سقوطها بالنشوز بالرجوع فهو من باب زوال المانع
لا من باب عود الساقط والاصل ان المقتضي للحكم ان كان موجودا
والحكم معدوم فهو من باب المانع وان عدم المقتضي فهو من باب
الساقط وقد وقعت حادثة للفتوى ابراه عاما ثم اقر بعده بالمال
للمبرا منه فهل يعود بعد سقوطه فاجبت بانه لا يعود وهنا انه
ابراني من هذه الدعوى ثم ادعى المدعي ثانيا انه اقر بعد ابرائي
فلو قال المدعى عليه ابراني وقبلت الابراء وقال صدقته لا يصح
الدفع يعني دعوى الاقرار ولو لم يقله يصح الدفع لاحتمال الرد

والابراء يرتد بالرد فبقي المال عليه لو قال لا حق لي عليك فاشهد
لي عليك بالف درهم فقال نعم لك علي ثم اشهد ان له عليه
الف درهم والشهود يسمعون ذلك كله فهذا باطل لا يلزمه شيء
ولا يسع الشهود ان يشهدوا عليه وفرعت على قولهم الساقط لا يعود
اذا حكم القاضي برد شهادة الشاهد مع وجود الاهلية لفسق او
لتهمة فانه لا يقبل بعد ذلك في تلك الحادثة **باب**
ان الدراهم الزيوف كالجياد **بيان** ان النائم كالمستيقظ في بعض
المسائل في خمسة وعشرين مسألة **الاولى** اذا نام الصائم على القفاء وفاه
مفتوحة فقطر قطرة من ماء المطر في فيه فسد صومه وكذا لو قطر
احد قطرة من الماء في فيه وبلغ ذلك جوفه ٢ اذا جامعها زوجها
وهي نائمة يفسد صومها ٣ لو كانت محرمة فجامعها زوجها وهي نائمة
فيلزمها الكفارة ٤ المحرم اذا نام فجاء رجل وحلق راسه وجب الجزاء عليه
٥ المحرم اذا نام فانقلب على صيد وجب عليه الجزاء ٦ اذا نام
المحرم على بعير ودخل في عرفات فقد ادرك الحج ٧ الصيد المرمي الى السهم
اذا وقع عند نائم فمات من تلك الرمية يكون حراما كما اذا وقع عند
اليقظان وهو قادر على ذكوته ٨ اذا انقلب النائم وكسر يجب الضمان
٩ الاب اذا وقع عند جداره فوقع الابن عليه من سطح وهو نائم
فمات لا يحرم من الميراث ١٠ من رفع النائم ووضعه تحت
جدار فسقط عليه الجدار فمات لا يلزمه الضمان ١١ رجل خلا بامرأته
وثم اجنبي نائم لا يصح الخلوة ١٢ رجل نام في بيت امرأة نائمة في بيت
ودخل عليها زوجها ومكث عندها ساعة صحت الخلوة ١٣ امرأة
نامت فجاء رضيع فارتضع من ثديها ثبت الرضاع ١٥ المتيمم اذا
مرت دابته على ماء يمكن استعمالها وهو عليها نائم انتقض تيممه
١٦ اذا نام المصلي وتكلم في حالة النوم تفسد صلوته ١٧ المصلي
اذا نام وقرا في حالة قيامه تعتبر تلك القراءة ١٨ اذا تلا آية

كذا ذكره البزازية في فصل الاستخلاف

في ايضاح الكرماني

فلو دبغ الجلد بالتشميس ونحوها وقوله الثوب ثم اصابها ماء عاد نجسا
حتى المني وجفت الارض بالتجفيف وكذا البئر غارت في الاصح
ما لا يعود النجاسة في الاصح
ثم عاد ومنه عدم صحة الاقالة للاقالة
في السلم لان الدين يسقط ولا يعود صح

الساقط وعلى هذا اختلف المشايخ
في بعض المسائل في الخيارات من
البيوع منهم من قال يعود الخيار نظرا
الى انه مانع زال فعمل المقتضي
ومنهم من قال لا يعود نظرا الى انه
ساقط لا يعود وقد ذكرناه في الشرح

على متاع

فقد اثبت امرأته ومكثت عندها ساعة صحت الخلوة الثالثة عشر لو كانت

رواية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1